



العِتَابُ . .

أَدَبٌ خَاصٌّ فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْأَغْرَاضِ الشُّعْرِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ

لَمْ يَكُنِ الْعِتَابُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشُّعْرِيَّةِ الْبَارِزَةِ فِي عَصْرِ مَا قَبَلَ الْإِسْلَامَ؛ فَقَدْ كَانَ هُنَالِكَ الْمَدِيحُ، وَالْغَزَلُ، وَالْفَخْرُ، وَالرِّثَاءُ، أَمَّا الْعِتَابُ فَكَانَ غَرَضًا أَخَذَ يَتَسَّعُ تَدْرِيجِيًّا حَتَّى صَارَ غَرَضًا بَارِزًا فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، إِذْ تَنَوَّعَتْ بَوَاعِثُهُ، وَتَعَدَّدَتْ مَوْضُوعَاتُهُ.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِ الْعِتَابِ، فَهُوَ ذُو مَجْرِيَيْنِ: شِعْرِيٌّ وَنَثْرِيٌّ، وَهُوَ فِي الشُّعْرِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْوَجْدَانِيَّةِ يَلْجَأُ الشَّاعِرُ إِلَيْهِ حِينَ يَكُونُ لَدَيْهِ إِحْسَاسٌ بِتَحَوُّلِ الْمُعْتُوبِ عَلَيْهِ عَنْ مَوَدَّتِهِ، فَتَدْفَعُهُ بَوَاعِثٌ مُتَبَايِنَةٌ إِلَى غَرَضٍ يَتَوَسَّطُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَلُومَ الْمُعْتُوبَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ أَنْ يُوجِعَهُ فَيَنْقَلِبَ الْعِتَابُ إِلَى هِجَاءٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَطْلُبَ الْإِبْقَاءَ عَلَى الْوُدِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْمُتَوَسَّلِ وَالْمُسْتَعْطَفِ.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِ الْعِتَابِ، فَهُوَ ذُو مَجْرِيَيْنِ: شِعْرِيٌّ وَنَثْرِيٌّ، وَهُوَ فِي الشُّعْرِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْوَجْدَانِيَّةِ يَلْجَأُ الشَّاعِرُ إِلَيْهِ حِينَ يَكُونُ لَدَيْهِ إِحْسَاسٌ بِتَحَوُّلِ الْمُعْتُوبِ عَلَيْهِ عَنْ مَوَدَّتِهِ، فَتَدْفَعُهُ بَوَاعِثٌ مُتَبَايِنَةٌ إِلَى غَرَضٍ يَتَوَسَّطُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَلُومَ الْمُعْتُوبَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ أَنْ يُوجِعَهُ فَيَنْقَلِبَ الْعِتَابُ إِلَى هِجَاءٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَطْلُبَ الْإِبْقَاءَ عَلَى الْوُدِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْمُتَوَسَّلِ وَالْمُسْتَعْطَفِ.

وَيَرَى بَاحِثُونَ أَنَّ قَصِيدَةَ الْعِتَابِ تَرْتَكِزُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرٍ هِيَ: تَطَرُّقُ الشَّاعِرِ إِلَى حَالَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَالتِّي يَعْرِضُ فِيهَا الشَّاعِرُ فَخْرَهُ وَاعْتِدَادَهُ بِنَفْسِهِ. ثُمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمُعَاتَبِ، وَهُوَ الْمَحْوَرُ الْأَسَاسُ، وَفِيهِ يَنْتَقِلُ الشَّاعِرُ إِلَى مَوْقِفِهِ تَجَاهَ مَنْ يُعَاتَبُهُ. وَالْحِجَّةُ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ، وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْمَحْوَرِ هِيَ أَحَدُ الْأَسَالِبِ

وَقَدْ أَخَذَ الْعِتَابُ فِي عَصْرِ مَا قَبَلَ الْإِسْلَامَ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ الْمَوْضُوعَاتِ الْوَجْدَانِيَّةِ فِي شِعْرِ الْحَيَاةِ الْعَرَبِيَّةِ، خَاصَّةً مَعَ اعْتِبَارِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشُّعْرِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الشُّعْرِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ. فَالْمَدْحُ مَثَلًا يَلْجَأُ الشَّاعِرُ فِيهِ إِلَى وَصْفِ

الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ مُتَعِظًا أَوْ وَاِعْظَا نَتِيجَةً مَا يُعَانِيهِ فِي عِتَابِهِ.

وَقَدْ تَرَكَّزَتْ صُورَةُ الْعِتَابِ عَلَى الْمَقَابَلَةِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ. وَمِنْ أَبْرَزِ الْفُنُونِ الْبَدِيعِيَّةِ الَّتِي اخْتَفَى بِهَا شِعْرُ الْعِتَابِ الطَّبَاقُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضَدِّهِ. فَقَدْ كَانَ الرِّضَا وَالْآنَ حَلَّ السَّخَطِ، وَكَانَ الْوَصَالُ وَالْحَاضِرُ الْهَجْرُ، وَكَانَ الصَّفَاءُ وَالْحَاضِرُ الْكُدرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

الْعِتَابُ عَارِضًا لِلْحَالِ الْقَدِيمَةِ، وَمَا حَدَثَ مِنْ تَحَوُّلٍ حَاضِرٍ الْمُوَدَّةِ، فَيُصَوِّرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذْ تُحَسِّنُ صُورَ الْاِحْتِجَاجِ مِنَ الْعِتَابِ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهَا الْفِكْرِيَّةَ مُبَيَّنَةً عَلَى تَصَوُّرِ الشُّعْرِ عَنْ طَرِيقِ التَّقَابُلِ الْإِيحَائِيِّ بَيْنَ حَالَةٍ وَحَالَةٍ.

وَعَرَضَ الْعِتَابُ غَرَضَ حَضَارِيٍّ أَخَذَ يَتَنَامَى مِنْذُ أَوَاخِرِ عَصْرِ مَا قَبَلَ الْإِسْلَامَ، إِذْ وَجَدَ تَرْبَةً خَضِبَةً فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَأَخَذَ يَتَرَعَّرُ فِي ظِلِّ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْحَيَاةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ نَتِيجَةُ الْاِخْتِلَاطِ بِالْأَقْوَامِ مِنْذُ الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ أَثَرَتْ فِي الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الْفِطْرِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ فَتَحَوَّلَتْ بَعْضُ أَذْوَاقِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ فَانْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى الشُّعْرِ

وَالشُّعْرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ. فَقَدْ أَفْضَى التَّفَاوُتُ فِي الْأَنْهَاطِ وَالدَّرَجَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، وَتَرَكَّزَ الْأُمُورُ بِأَيْدِي رِجَالِ الدَّوْلَةِ، إِلَى أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ هِيَ الهمَّ الْأَسَاسُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ فَانْتَشَرَتْ الْوَشَايَةُ وَالدَّسِيسَةُ وَالتَّفَاقُ. وَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَّعَ غَرَضُ الْعِتَابِ نَتِيجَةَ الْمَنَافَسَةِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَ الشُّعْرَاءِ، وَلِذَلِكَ نَجَدُ أَبَا بَكْرٍ الصُّوْلِيَّ (المتوفى سنة 335 هـ) حِينَ

جَمَعَ دَوَاوِينَ الشُّعْرَاءِ وَشَرَحَهَا وَقَسَمَ كُلَّ دِيْوَانٍ عَلَى أَبْوَابٍ، كَانَ بَابُ الْمَعَاتِبَاتِ عِنْدَهُ مُسْتَقْلًا عَنِ الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَكُنْ فَرْعًا لِبَابٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ صَرِيحٌ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ أَصْبَحَ غَرَضًا

فَنِ الْعِتَابِ يَضَعُ الْأَدِيبُ فِي مَوْقِفٍ حَرَجٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَرَاةٍ وَجَدَارَةٍ وَحَيْطَةٍ لِكَيْ يَجْعَلَ عِتَابَهُ مُتَوَازِنًا بَيْنَ عَوَاطِفِهِ وَعَوَاطِفِ الْمُعَاتَبِ

قَائِمًا بِذَاتِهِ فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الدَّوَاوِينَ وَجَامِعِيَّهَا. وَوَجَدَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ (المتوفى 395 هـ) أَنَّ غَرَضَ الْعِتَابِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُضَافَ إِلَى أَغْرَاضِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ حِينَ قَسَمَ دِيْوَانَ الْمَعَانِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ غَرَضَ الْعِتَابِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمُسْتَقْلَةِ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ.